المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

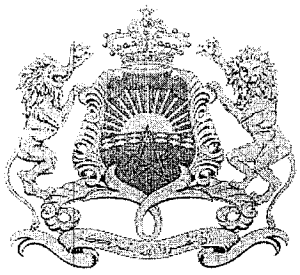

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 35.13
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

السنة التشريعية: 2014-2015

دورة أبريل 2015

فهرس التقرير

- نص التقرير

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

- مشروع القانون كما عدلته اللجنة وافقت عليه معدلا

- عرض السيد المندوب السامي

- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 35.13 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليوز 2015 برئاسة السيد عبد الرحيم الرماح الخليفة السادس لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العزيز عماري وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والسيد عبد العظيم الحافي المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، الذي ألقى بالمناسبة عرضا تقديميا، تطرق من خلاله إلى أهداف المشروع والتي تتمثل أساسا في:

- بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري، وتفعيلا للتدابير ذات الصلة، المضمنة في البرنامج الحكومي، ولنتائج الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم الأعمال الاجتماعية بقطاع الوظيفة العمومية وتحسين الخدمات وتنظيمها في إطار قانون موحد.
- تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي لموظفي وأعوان المندوبية السامية.
- الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي.

هذا. وأفاد السيد المندوب السامي إلى أن تبني هذا الخيار جاء انطلاقا من دراسة للتجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي، وتحقيقا للأهداف الأساسية المتعلقة ب:

- تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة.
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.
- تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أشاد السادة المستشارون بأهمية مقتضيات هذا المشروع قانون بما يحمله من التفاتة نبيلة للمندوبية السامية للمياه والغابات في حق الأجراء والعاملين في القطاع، خصوصا وان طبيعة العمل الميداني الغابوي محفوفة بالمخاطر.

وتميزت مناقشة هذا المشروع بإجماع الحاضرين داخل اللجنة حول مدى أهمية الأعمال الاجتماعية، باعتبارها رافعة مهمة في تحفيز ودعم الموارد البشرية، ونوهوا ببعده الاجتماعي والتآزري، الذي سيمكن موظفي المياه والغابات من الاستفادة من خدمات اجتماعية وثقافية تستجيب لطموحات وتطلعات النسيج الاجتماعي.

واستأثرت المادة 16 بنقاش واسع، حيث طالب السادة المستشارون بتخصيص نسبة 3% من مداخيل الصندوق الغابوي للمؤسسة ، وذلك لضمان موارد قارة لها.

وعقب ذلك، تدخل السيد المندوب السامي ليشكر السادة المستشارين على اهتمامهم بالأعمال الاجتماعية، وليؤكد على أهمية هذا المشروع والذي يرمي في مجمله إلى تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي لموظفي وأعوان المندوبية السامية.

وبخصوص المادة 16 والتي تتعلق بميزانية المؤسسة، أشار السيد وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إلى أن الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة، تندرج ضمنها مداخيل الصندوق الغابوي .

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2015 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 35.13 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات، تبنت اللجنة تعديلا يهم المادة 16 وذلك بإضافة **عبارة 3% من عائدات الصندوق الوطني الغابوي.**

وفي ختام أشغالها صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 35.13 كما تم تعديله.

مساعد مقرر اللجنة

عبد السلام خيرات

عرض
السيد المندوب السامي

المملكة المغربية

المندوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

عرض السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر حول:

مشروع قانون رقم 13-35

إحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

محاور العرض

1. مقدمة
2. المستفيدون
3. الأجهزة
4. التنظيم المالي:
   - الموارد
   - النفقات
5. المراقبة
6. الحكامة

1- مقدمة

يهدف هذا المشروع أساسا إلى:

- بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري
- تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي لموظفي وأعوان المندوبية السامية
- الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي

1- مقدمة

وقد تم تبني هذا الخيار :

- انطلاقا من دراسة للتجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي
- تحقيقا للأهداف الأساسية المتعلقة ب:
  - تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة
  - توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم
  - تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض

2- المستفيدون

- جميع الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات
- الموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل طيلة مدة الحاقهم.
- متقاعدو قطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبنائهم
- ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

3- الأجهزة : اللجنة المديرية

- تكوينها:
  - أربعة (4) أعضاء من الإدارة المركزية يعينون من طرف رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات
  - ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية يعينون من طرف رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم.
  - ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية الأكثر حيوية بالقطاع يقترحون من طرف هيآتهم الرسمية.
  - وخمسة (5) أعضاء يمثلون التجمعات الجهوية يعينون من طرف رئيس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات من بين المنتخبين،
  - وممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية.

3- الأجهزة : اللجنة المديرية

مهامها:

- تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفروع الجهوية كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.
- ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية

-تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها

-حصر قائمة الاعضاء المنخرطين

-تحديد نظام الصفقات والتدابير حول المستعجل المتعلقة بإجراءات الاعلان عن المنافسة

-المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة

-المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة

-المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة

3-الأجهزة: الرئيس

مهامه:

- يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية:
  - انجاز جميع الاعمال المتعلقة بتحقيق اهداف المؤسسة او الاذن للقيام بها.
  - تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه.
  - الامر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة.
  - اعداد مشروع النظام الاساسي لمستخدمي المؤسسة.
  - توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الادارية.

3- الأجهزة: الفروع الجهوية

- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الاداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكفية انتخاب اعضائها.
- تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي المهام التالية:
  - تنفيذ قرارات اللجنة المديرية
  - السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة
  - تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم
  - إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين
- يسير كل فرع جهوي كاتبا عاما يعينه رئيس المؤسسة من بين الأعضاء المنتخبين.

4- التنظيم المالي: الموارد

- الإعانات السنوية التي تمنحها الدولة
- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الاشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة تحت إدارتها ومسؤوليتها؛
- الهبات والوصايا؛
- موارد أخرى مختلفة.

4- التنظيم المالي: النفقات

- نفقات التسيير
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

5- المراقبة المالية

- تدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات
- مراقبة المتفشية العامة للمالية
- المحاكم المالية.

6- **الحكامة** في تدبير المؤسسة

- تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها موضوع **اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة المكلفة بالمياه والغابات**، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه
- يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات **تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها**، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 35.13
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2015 - 1436

مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية
لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات، إضافة إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشارإليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعد وقطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

من أجل تحقيق الهدف المشارإليه في المادة 2 أعلاه، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة طبيعة وكيفية استخلاص مساهمات مختلف الفئات العاملة بالقطاع وكذا مساهمة المؤسسة في هذا الشأن ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها ؛
- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛
- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن أن يتم، بطلب من المؤسسة وبموافقة الإدارة، إحداث وتدبير مرافق ذات طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات والبنايات التابعة لقطاع المياه والغابات.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا وفق دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

أجهزة المؤسسة هي :

- اللجنة المديرية ؛

- الرئيس ؛

- الفروع الجهوية.

اللجنة المديرية

المادة 7

تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها ؛

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 8

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتق بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفر الجهوية، كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها ع طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأج أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن د الإعانات المالية من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراء الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنج الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، أو بطلب من ثل أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنا وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للس الموالية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إ اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة هذه الحالة حينئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الرئيس

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 11

يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكاتب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.

الفروع الجهوية

المادة 12

تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛
- السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛
- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛
- إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين.

يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.

ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكيفية انتخاب أعضائها.

المادة 13

يعين أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

المادة 14

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة وسير أجهزتها المشار إليها في المادة 6 في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة تحت إدارتها ومسؤوليتها؛

-الهبات والوصايا ؛

-موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

-نفقات التسيير؛

-المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى شهرين بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع ا. بتحصيل الديون العمومية.

المادة 22

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرورسنة على الأقل إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها ال

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 23

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها إنجاز مهامها، وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

واستثناء من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العـ يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، بطلب م يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاض للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقا التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للمقتضيات التشر والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة لـ الغرض.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغا في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريد والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجم المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من التاريخ المذك المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتما للمياه والغابات.

مشروع القانون
كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات، إضافة إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعد وقطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه في المادة 2 أعلاه، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة طبيعة وكيفية استخلاص مساهمات مختلف الفئات العاملة بالقطاع وكذا مساهمة المؤسسة في هذا الشأن ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها ؛
- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛
- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن أن يتم، بطلب من المؤسسة وبموافقة الإدارة، إحداث وتدبير مرافق ذات طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات والبنايات التابعة لقطاع المياه والغابات.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا وفق دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

أجهزة المؤسسة هي :

- اللجنة المديرية ؛

- الرئيس ؛

- الفروع الجهوية.

اللجنة المديرية

المادة 7

تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها ؛

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 8

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفروع الجهوية، كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة حينئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين

الرئيس

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 11

يعين رئيس المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكاتب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.

الفروع الجهوية

المادة 12

تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛

- السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛

- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛

- إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين.

يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.

ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكيفية انتخاب أعضائها.

المادة 13

يعين أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

المادة 14

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة وسير أجهزتها المشار إليها في المادة 6 في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة،

- 3% من عائدات الصندوق الوطني الغابوي،

- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة

تحت إدارتها ومسؤوليتها؛

-الهبات والوصايا ؛

-موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

-نفقات التسيير؛

-المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبردعوة للمنافسة يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى شهرين بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أوبرنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 22

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرورسنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 23

يجوز للمؤسسة توظيف أطروأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجازمهامها، وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

واستثناء من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيزالتنفيذ.

وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من التاريخ المذكور، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.

أوراق
حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
مجلس المستشارين

الدورة البرلمانية : أبريل 2015

السنة التشريعية : 2015 - 2014

الولاية التشريعية : 2015 - 2006

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذرين:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الأربعاء 15 يوليوز 2015

جدول الأعمال : - دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

- دراسة مشروع قانون رقم 130.12 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		اعتذر
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		
الس الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عثمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارون الملاحظون

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــــة : أبريل 2015

السنة التشريعيـــــة : 2014-2015

الولاية التشريعيـــــة : 2006-2015

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـــن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـــن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الثلاثاء 21 يوليوز 2015 الساعة الثانية عشر زوالا.

جـــدول الأعمـــال : - البت والتصويت على مشروعي القانونين رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات ومشروع قانون رقم 130.12 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

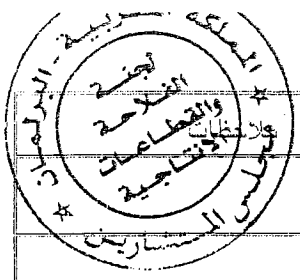

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفتل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
" د ناجي فخاري	" " "		
السيد الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عشون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر	
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		